

91 - باب عشرة النساء (2) - كتاب الصداق - شرح كتاب دليل

الطالب - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال مصنف رحمه الله
غفر له ولشيخنا وللسامعين ولا يجوز لها ان تتطوع بصلاة او صوم وهو حاضر الا باذنه - [00:00:00](#)
وله الاستمنا ببيدها والسفر بلا اذنها ويحرم وطؤها بالدبر ونحو الحيض وعزله عنها بلا اذنها ويكره ان يقبلها او يباشرها عند الناس. او
يكثر الكلام حال الجماع. او يحدث او يحدث بما جرى بينهما يكفي هذا - [00:00:21](#)
يقول رحمه الله وله الاستمنا ببيدها والسفر بلا اذنها يعني يباح له ذلك حل في شرح الاقناع قال لانه كتقيلها لانه كتقيلها. هم
والاصل انه له ان يستمتع بزوجه - [00:00:48](#)
آآ الا فيما جاء التحريم به التحريم في الحيط والدبر ولذلك المصنف ذكره عطفه عليها ولما نزل آآ قوله تعالى فاعتزلوا النساء في
المحيض سأل الصحابة والرسول صلى الله عليه وسلم فقال اصنعوا كل شيء الا النكاح - [00:01:16](#)
كل شيء الا النكاح. يعني الوطء في محل الحيض والدبر جاء فيه آآ احاديث اخرى سيأتي الكلام عليها. فقلوه اصنعوا كل شيء الى
النكاح اباح ذلك اه فيه باحة اه يعني الاستمتاع - [00:01:40](#)
بجسمها ولذلك جاء مع الحديث عائشة ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كانت احداهن حائضا كان يمرها ان تتجر وان
تلقى على فرجها شيئا فيباشرها وهي حائض - [00:01:59](#)
وعوم قوله عز وجل والذين هم بفروجهم حافظون الا على ازواجهم او مملكة ايمانهم باستثناء هذا انه يعني لهم ان من لا يحفظ
فروجهم عنهن الزوجات والايمان ومن ذلك الاستمنا نقص عليه - [00:02:21](#)
نصوا على الاستمنا ببيدها آآ لان اصل الاستمنا في المذهب التحريم الا لمن خشي لعنت لان المذهب الاستمنا عندهم على ثلاثة
اقسام محرم ومباح للضرورة. المحرم اذا كان لا حاجة اليه - [00:02:46](#)
وفي غير الزوجة والامة المملوكة التي يحل بطؤها والمباح بيد الزوجة والامة التي يحلوطها. القسم الثالث هو الذي يحرم الا للضرورة
لمن خشي العنت هو خشي الضرر به. ليكون في - [00:03:11](#)
يكون في اخشى العنت من حيث الزنا شدته عليه كما ابيح له وطأ اه ما ابيح له الزواج بالاماء من خشية العنت وكذلك اذا خشي
الضرر باحتباس المنى فهو من باب دفع الضرر - [00:03:35](#)
هذا حكمه في المذهب هذه الاقسام الثلاثة فلما كان الاصل فيه التحريم استثنى استثنى منه هذه المسألة تنبيه يقصد ايراد المصنف
له وغيره من الحنابلة اوردوه هنا للتنبيه على حتى لا يفهم الشخص - [00:04:01](#)
انه يحرم كبقية كما لو فعل بيده هو تنبهوا نقلوا له الاستمتاع ادخلوا الاستمنا ادخلوه في مسائل الاستمتاع طبعاً هم لما قالوا له
الاستمتاع ببيدها الاستمنا ببيدها لم يقيده بحاجة او كذا لا مطلقاً - [00:04:21](#)
يعني حتى ولو كان يستطيع ان يطأها ثم قال نعم والسفر بلا اذنها. يعني وله ان يسافر بلا اذنها لماذا؟ لان ليس لها ولاية عليه العكس
هو الذي له الولاية عليها - [00:04:42](#)
فله ان يسافر ولو لم يستأذن هذا في اصل المسألة اما لو كان اه عنده عدة نسوة واراد ان يأخذ احداهن فهنا لابد ان يقرئ ليس له ان

يأخذ من شاء منهم - 00:05:09

لكن هنا الكلام لو اراد ان يسافر وحده بلا اذنها سواء كانت حرة او امام وذكر في الزاد وشرحه ان له السفر بالحرّة مع الأمن لانه عليه الصلاة والسلام هو واصحابه كانوا يسافرون بنسائهم - 00:05:26

ما لم تشترط ان لا يسافر بها فاذا كانت في شرطها في العقد انه لا يسافر بها الا باذنها فلا يسافر الا باذن الله. لا يأخذها الا باذنها لان الاصل ان المرأة مع زوجها - 00:05:49

سواء في النقلة او في السفر لو انتقل من بلد الى بلد الاصل انها معه ما لم تشترط. فاذا لم تشترط فله ان ينقلها حيث انتقل تقول ما لم يكن في دار حرب يخشى على - 00:06:07

اه اهله منها فهذه مسألة اخرى اما اذا اشترطت عليه في العقد انها لا يسافر بها ولا ينقلها فله فيجب عليه الوفاء لها بالشرط فان ابى فلها الفسخ فلها الفسخ - 00:06:25

والامة لو زودت فليس لزوجها ان يسافر بها ولا لسيدنا ان يسافر فيها الا باذن الآخر لان الزوج له حق الزوجية والاستمتاع والاصل في الليل والسيد له حق الخدمة. والاصل انها في النهار. فلذلك لا بد من - 00:06:47

من اراد ان يسافر بها ان يستأذن من الآخر هذا بالنسبة الى قوله هو يحرم نعم والسفر يعني وله السفر وبلا اذنها ثم قال ويحرم وطؤها في الدبر ونحو الحيض - 00:07:13

واما في الدبر فهذا جماهير اهل العلم اه بالتحريم الا يستحي فلا تأتوا النساء في اعجازهن فنهى عن ذلك لا يستحي من الحق اي من التصريح في الاحكام شرعية فذكره وان كان مثل هذه الامور - 00:07:31

يعني يقبح التعرض لها مطلقا لكن لضرورة البيان ضرورة البيان اه تكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك الفقهاء يذكرونها بضرورة البيان يروى الظاهر والله اعلم انه يعني لا يصح - 00:08:07

يروى عن ابن عمر زيد بن اسلم ونافع ومالك انه لا يحرم لكن كثير من فقهاء المالكية ينكرون ذلك عن مالك وصحة وفي صحته عن ابن عمر نظر على كل الاصل فيه التحريم العبرة بالدليل. العبرة بالدليل - 00:08:31

اه ولذلك بعضهم قال يعز في من وطأ اتاها في دبره يعز ولو برضاها يعزرون كما يذكرون في باب التعزير في باب التعزير يذكرون انه من يأتيها يعز قال ونحو الحيض - 00:08:55

يعني كالحيض والنفاس والنفاس يحرم وهل آآ يحرم الاستحاضة المذهب يقولون كذلك الصواب انه لا يحرم وقوله في نحو الحيض ليدخل فيه النفاس والحيض والاستحاضة لكن آآ هذا هو الذي - 00:09:16

حصده المصنف هذه الثلاثة الحيض والنفاس الاستحاضة والصحيح ان الاستحاضة لا تحرم ولا تكرهوا مر هذا يعني ذكره كثيرا مرور على مسائل النفاس والاستحاضة الدليل على ذلك كما قال عكرمة - 00:09:47

هذه حمرة حملة امرأة عبد الرحمن ابن عوف وولدها محمد وكذا وكانت مستحاضة فلولا وطأ عبد الرحمن ابن عوف لا ما ولدت واختها كانت مستحاضة امرأة طلحة بن عبيد الله - 00:10:18

وهي كذلك ام اولاده تدل على انها آآ انهم يطؤونهم كما قال عكرمة وغيره هذا الصواب ان المستحاضة لا يحرم مطروحة وامت اه الحيض والنفاس فهي محل اجماع والاصل فيه قول الله عز وجل فاعتزلوا النساء في المحيض - 00:10:41

ولا تقربون حتى يطهرن فاذا تطهرنا فاتوهن من حيث امركم قوله فاعتزلوا النساء في المحيض اي في المحل وليس في المبيت او المباشرة دون الفرج ولا تقربوهن حتى يطهرن اي لا تقربوا الوطء - 00:11:04

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا كل شيء الا النكاح وفي قولي ولا تقربون حتى يطهرن اي ينقطع ينقطع الدم فاذا تطهرنا اي اغتسلنا الغسل من حيث امركم الله - 00:11:31

وقول حيث امركم الله يعني في محل الحرث لان الله قال نسائكم حرف اه حرث لكم هاتوا حظكم هنا قول فاتوا حرثكم ان شئتم يعني لما سئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:56

تبين انها سواء يعني مجبية او مستلقية اذا كان كما قال جابر في محل الولد ونقول فاتوا حرثكم هنا هو في قوله فاذا تطهروا تطهروا فأتوهن ها من حيث امركم الله هو - [00:12:15](#)

فاتوا حرثكم التشيد وفي الحديث من اتى حائضا او امرأة في دبرها فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه الامام احمد واصحاب السنن آ وان كان التلميذ ضاعفه وحكى عن البخاري تضعيفه - [00:12:35](#)

لكن من صححه من العلماء يعني تأول قوله فقد كفر بما انزل على محمد على الكفر غفرت الذنوب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم تكفرن العشير ما قال بكفرن قال يا رسول يكفرن بالله قال تكفرن العشير - [00:12:55](#)

وقوله بما انزل على محمد هنا يعني التحريم الذي نزل هذا ليس بمعنى انه يجحده وانما انه لم يعمل به على كل من ضعفه ذهب الى ان يعني لم يقف مع كلمة الكفر - [00:13:21](#)

ومن صححه قال هو كفر دون كفر كما قال ابن عباس في قوله عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم قالوا قال ابن عباس كفر دون كفر - [00:13:41](#)

يعني من كفر الصغائر مثل قوله لا ترجعوا بعد لكفارا يضرب بعضكم رقاب بعض آ فعبه بهذا مع قوله عز وجل وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهم. فساماهم مؤمنين مع انهم مقتدرون - [00:13:55](#)

واذا آ لا يخرج من الايمان من مطلق الايمان اي كل الايمان. وانما تسميتهم بالمؤمنين هنا بمعنى المسلمين. بانهم ليسوا كفارا اه ذكروا انه اذا فعل ذلك يعزر مثل ما ذكرنا - [00:14:13](#)

يقول في الشرح فان فعل عذر ان علم تحريره يعني علم تحريم اتيان للمرأة في دبرها وتتيان في الحائط وان تطاوع عليه هو والزوج. قال وان او اكره او اكرهها - [00:14:46](#)

عنه فلم ينتهي فرق بينهما اذا كان لا ينتهي عذر وعزر فلم ينتهي يفرق بينهما قال الشيخ تقييدين كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به يعني لو ان له عبد - [00:15:06](#)

يفجر به عرف انه يفجر بعبد له فانه يفرق بينهم يباع عليه هذا المقصود ثم يقول المصنف وعزله عنها بلا اذنها يعني يحرم عزله عنها الى ابنها يعني هذا في الحرية. هذا في الحرية. وكذلك الامة الا باذن سيدها - [00:15:24](#)

ذلك العمل الا باذن سيدها اه والعزل هو ان يطاء ثم ينزل في الخارج كذلك لان فيه اذا لم تأذن به الامة عفوا الزوجة الحرية اذا لم تأذن به آ فلا يحل - [00:15:52](#)

ان له حقا في الولد يريد الولد ولان لها كمال الاستمتاع كمال والاستمتاع فلذلك آ جاء فيه الحديث عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرية الا باذنها - [00:16:17](#)

رواه الامام احمد وابن ماجة لكن فيه ابن لهيعة عبد الله بن دريع المصري ضعفه اه على كل هو يدل عليه غير الحديث يدل عليه المعنى لان المرأة لها حق في الولد - [00:16:36](#)

كذلك الامة لو تزوج بامة فانها الاذن للحق لسيدها لان سيدها اه في الغالب يريد ما ينتج منها من ولد ان الولد يتبع اخس من الحرية الرق فاذا تزوجها زواجا فان ولدها - [00:16:52](#)

يكون عبدا لسيدها خلاف اذا وطأ أمته هو مملوكة له فان ولدها ابنه ثم يقول المصنف ويكره ان يقبلها او يباشرها عند الناس يعني ان يقبل زوجته او سريره بمحفر من الناس يكره. لا يحرم يكره - [00:17:17](#)

والمراد هنا التقبيل الذي يعرف عنه آ آ الاستمتاع يعرف الناس انه استمتاع آ او يباشرها عند الناس مباشرة هو ان تمس البشرة البشرة محضر الناس هذا يكره اما اذا كان فيه كشف العورات فهذا يحرم - [00:17:45](#)

كان في كشف لمحل العورة هذا يحرم لانه جمع كشف العورة الفعل الشيء المستقبح امام الناس اما مجرد تقبيل او ان يمس البشرة ببشرة هذا يكره آ وهناك مسألة اخرى وهي - [00:18:12](#)

آ الوطؤ امام الصبيان الطفل الذي لا يعقل قالوا يكره واذا كان يعقل لا يحرم كان لا يعقل يكره ان يطاء زوجته سريرتها بحيث يراه طفل

لا يعقل عفوا بحيث يراه - 00:18:35

آآ يكره الوطء بحيث يراه الطفل عفوا الصبيان. الذي لا يعقل يباح الطفل الذي يعقل يكره المميز فما فوق والصبيان الذي راهقوا فالى اكبر من ذلك فانه يحرم امام امام الناس - 00:19:00

لكن لو كان امامه طفل لا يعقل صبي في اللقافة لا يعقل شيئا فهذا لا يكره. لانه وجودك العدم واذا كان يعقل لكنهم دون التمييز او قرب التمييز فهذا يكره - 00:19:34

قال الامام احمد كانوا يكرهون الوجس وهو الصوت الخفي او ثوا بحيث يسمع حسهما احد ولو رضي بذلك ان كان مستوري العورة والا حرب مع رؤيتهما يعني لو الامام احمد قال يكره الوجه - 00:19:57

الزوج هو الصوت الخفي بحيث انه حتى ولو كانوا وراء مكان مثلا ستر لكن يسمع صوت اه والجماع الحالة هذا هذا ايش؟ كانوا يكرهونه السلف لكن لو كان آآ مكشوف العورة لا هذا يحرم - 00:20:25

اذا كان امام الناس يحرم هذا المقصود ثم يقول المصنف او يكثر كلام حال الجماع او يحدث بما جرى بينهما. هذه يكثر الكلام حال الجماع آآ قالوا يكره قالوا يكره - 00:20:48

آآ اذا كان كثيرا مفهومه اذا كان قليلا انه لا يكره واما الحديث الذي استدلوا به لا تكثر الكلام عند جماعة النساء فانه منه يكون الخرس والفأفة هذا الحديث يعني موضوع - 00:21:16

ذكره السيوطي في الموضوع المصنوعة في الاحاديث الموضوعة وذكره في الارواء قال منكر. رواه ابن عساكر وهو منكر المغني وغيره يقول روى ابو حفص لكن لا يدل على ما دام انه - 00:21:38

حد الوضع لا ينبغي ان آآ يحكم به وسواء كان اما ان يكون منه الخرس والفأفة فهذا يعني آآ لا يصح فيه الحديث اما ان يكون من الادب فالادب يقال انه ادب لكن يقال للكرهة - 00:21:56

فيه نظر وعلى كل الحنابلة مصطلح الكراهة عندهم يشمل الكراهة تنزيهية و الكراهة بمعنى خلاف خلاف الاولى الظاهر ان هذا هو المراد لكن تعرف انه قيد قد يكثر او يكثر الكلام حال الجماع - 00:22:21

آآ وقاسوه على قضاء الحاجة على التخلي قضاء الحاجة لانه جاء فيها النهي الكلام حال قضاء الحاجة وايضا الحديث الذي فيه النهي عن قضاء الحياة الكلام عن قضاء الحاجة ايضا ضعيف - 00:22:50

الظاهر والله اعلم انه الكلام الكثير والقليل انه اه يعني لا يصل الى حد الكراهة قال او يحدث بما جرى بينهما كذلك آآ الحق به آآ مسألة انه ان يفرغ قبل كلامه قبل كمال استمتاعها ولذتها. او قبل فراغها - 00:23:08

قالوا انه يكره كما في الحديث عن انس رواه عبد الرزاق وابو يعلى لكن فيه جهالة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها فهذا - 00:23:44

فيه مجهول والمعنى يدل عليه حقيقة يدل على كراهة ذلك لان فيه سبب لقطعه حاجتها هذا المعنى يدل على الكراهة ولم يقولوا بالتحريم لان لانه لا يجب عليه بكل وطى ان - 00:24:09

يكمل الفتح يعني حاجة امنة. لا اصل الوطء مر معنا انه يقولون كل ثلث سنة مرة هذا اللي مر معنا وقلنا الصواب كلام شيخ الاسلام في هذا انه للحاجة. يقول او يحدث بما جرى بينهما - 00:24:31

اه اي يكره ايضا لماذا حتى ولو كان آآ مع جارتها ضررتها اعتبارا ان كلاهما زوجة له لا يكره ذلك هذا المذهب والقول الثاني انه يحرم انه يحرم. استدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:55

انها عن ذلك كما في سنن ابي داود لكن في اسناده ضعف. في المسند سنن ابي داود في اسناده ضعف لكن في صحيح مسلم حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من اشر الناس عند الله - 00:25:21

يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها لكن هذا طبعاً في ما هو سر ما هو سر مما يعني لا يرضى احدا ان يبث اما ما يفعله الرجل مع زوجته مما اعتاد الناس عليه ذلك فهو اخف من هذا - 00:25:35

لانه مألوف عند الناس ماذا يفعل الرجل مع زوجته في فراشه؟ في حدود ما اباح الله المقصود لذلك آآ قصر عن حد التحريم عن حد التهريب لكنه يكره لانه ليس من مكارم الاخلاق - [00:26:00](#)

المكارم الاخلاق ومن ذهب الى التحريم كالشيخ عبد القادر في الغنية اه الحقوه بان من السر من الاسرار هذا وعندهم وافشاء السر حرام كما في الحديث. بالذات ما يفظي وقد افظى بعظكم الى بعض لانهم يذكرون من اسرارهم ثم يكشف سره - [00:26:20](#)

هذا يقول الشيخ عبد القادر الجيلاني وهو من شيوخ المذهب كتاب الغنية له انه محرم والمشهور من المذهب الكراهة قال ويسن ان يلاعها قبل الجماع ان يغطي رأسه والا يستقبل القبلة - [00:26:44](#)

ان يقول عند الوطئ بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ان تتخذ المرأة خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من الجماع هذا الان بذكر مستحبات حال الجماعة حال الوضع. قال يسن ان يلاعها - [00:27:14](#)

قبل الجماع لماذا لان ايضا هذا من من كمال اللذة والاستمتاع ها وايضا ان يثيروا يعني رغبتها فهذا يسن اصطلاح الاصحاب السنة والمستحب متقارب وان كان منهم من من آآ يفرق وهو الصحيح ان المسنون ما له اصل - [00:27:38](#)

ما له اصل سواء من من الامر او بالفعل امر النبي صلى الله عليه وسلم او فعله دلالة الامر في القرآن وكذا. لكن المستحب اوسع من هذا سواء كان مأمورا به اقصد جاء الدليل به او دل عليه العموم المعنى العام - [00:28:12](#)

الشريعة وهنا عبر بيو سن بمعنى يستحب اه هذا واحد لماذا؟ للمصلحة لكن هذا لم يرد في امر حتى نقول يجب او نحوه بل ورد فيه بالمعنى يدل على ذلك لان من كمال الاستمتاع - [00:28:36](#)

من كمال الاستمتاع له ولها. هنا ايضا ملاعبتها لها وحديث جابر يمكن ان يؤخذ اصلا للسنية وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك يمكن لاعها وتلائمك - [00:28:59](#)

لكن المقارنة بانها بكر دل على ان ارتباط الملاعبة بالبكر فاذا ليس الملاعبة هنا الامر بالملاعبة مطلقا ليس فيها الامر انما الارشاد الى ان الابكار ارغب في ذلك والحكم الذي ذكره هنا عموم - [00:29:26](#)

والثببات على كل الاصل يدل عليه والمعنى يدل على هذا قال وان يغطي رأسه يعني حال الجماع كما في حال الخلاء يعني ذكره يعني قياسا على تغطية الرأس في هذا - [00:29:55](#)

والله اعلم عنه عن يعني الدليل الذي يقوي هذا لكنه قياس على الخلاء لوجود المعنى المتقارب وهو اخراج ما في الانسان مما يحتاج الى اخراجه والله اعلم لكن هكذا ذكره يقول في الفروع ذكره جماعة - [00:30:18](#)

جماعة من فقهاء الحنابلة انه يستحب تغطية الرأس وان لا يستقبل القبلة يعني عند الجماع لا يستقبل القبلة ودليلهم في هذا ليس دليل وانما لانه قول بعض السلف كعطاء وعمرو بن حزم واولى فقهاء كبار - [00:30:51](#)

والامام احمد يغلب اذا لم يكن في المسألة دليل ولا قول صحابي تجده يذكر اقوال الفقهاء اذا كان يدل المعنى عليها يقول قاله فلان قاله عطاء قاله الذين عرفوا باتباع الائر - [00:31:15](#)

وليس هذا لانه حجة قول التابعي لا مذهب حجية قول الصحابي على خلاف فيه في المذهب نفسه لكن لا ليس بحجة ما هو اذا لماذا يستدل به لماذا يذكرونه في كتب - [00:31:36](#)

اذا عللوا في المسألة يذكرونه اتباعا لهم للمعنى قول احد من السلف لمعنى دل عليه وهو القياس على قضاء الحاجة لا يستقبل القبلة حال قضاء الحاجة نظروا الى هذا آآ فاذا القياس - [00:31:58](#)

والقول هذا له اصل وهو القياس على الحاجة. قال هو عطاء نبي رباح وعمرو بن حزم فلذلك ذكره في المغني والشرح الكبير وغيره قال وان يقول عند الوطئ بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا - [00:32:21](#)

يعني يسن ان يقول ذلك. نعم هذا له له اصل هذا له اصل في الصحيحين وهو حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم حين يأتي اهله قال بسم الله - [00:32:43](#)

اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وولد له ما ولد او بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا لان الشيطان لم يشارك في

الجماع لم يكن له نصيب في فلا يضره - 00:32:57

وكذلك تقوله المرأة كما نص بن نصر الله من الحنابلة ان المرأة تقول ذلك لكن هنا في يقول المصنف وان يكون عند الوطء هل

المقصود به حال الوطء ام قبله - 00:33:19

لا المقصود به قال قبل الوطء مثل دخول الخلاء الرواية المشهورة عند الخلاء والرواية الاخرى المفسرة علقها البخاري ورواها في

الادب المفرد قال اذا اراد ان يدخل الخلاء ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. ففسرت ذلك - 00:33:35

اذا اراد ذلك ومن الاستنباط في قوله وقدموا لانفسكم قالت تسمية عند الجماع عز وجل يسألونك عن المحيض قل هو ادم اعتزلوا

النساء في المحيض حتى يطهرن من حيث امركم الله - 00:34:04

واقدموا لانفسكم اقالة عطاء لانفسكم التسمية بعضهم قال النية وبعضهم قضية الولد ومن ذلك قول عطائش التسمية على كل

التجميع جاء فيها نص وهو حديث الصحيح وقال ابن مسعود اذا نزل عفوا اذا انزل يقول - 00:34:34

اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا نصيبا يعني دعاء بعد الانزال في مصنف ابن ابي شيبة قال صاحب الانصاف فيستحب ان يقوله

عند انزاله يعني قبل الجماع يقول بسم الله. اللهم جنبنا الشيطان الى اخره - 00:35:00

يقول ما جاء عن ابن مسعود اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا نصيبا هذا بالنسبة الى هذه المسألة يقول وان يقول عند الى اخره

قال وان تتخذ المرأة خرقة آآ تناولها الزوج بعد فراغه. يعني يستحب لها ذلك - 00:35:26

ان تتخذ المرأة خرقة تناولها الزوج مناولة للزوج بعد فراغ من الجماعة للتنظيف والتمسح بها وذكره انه مروي عن عائشة هذا من

المستحبات والمراد غير الخرقة التي تمسحت هي بها - 00:35:49

لانه يعني لاجل آآ النظافة قال الحلواني يكره ان يمسح ذكره بالخرقة التي تمسح بها وارجع وقلبوا حفص كلهم من اصحاب الحنابل

لا وينبغي الا تظهر الخرقة بين يدي امرأتي من اهل دارها - 00:36:11

يعني خرقة مخفية لان الناس اذا رأوها يعرف بماذا اعدت هذا مستقبلا يراه الناس وذكر في الشرح عن اه ابن القطان الفاسي انه قال

في كتابه احكام النساء واحكام النظر - 00:36:43

يعرف باحكام النساء واحكام النظر مطبوع احكام قال لا يكره نخرها للجماع وحال الجماع ولا نخره قال مالك لا بأس بالنخلع عند

الجماع اه واره سفها في غير ذلك. يعاب على فاعله - 00:37:03

يعني الجماعة يحتاج الى المرأة لذلك لو فعله فلا حرج وكذلك هي لا حرج عليها في ذلك اللهم صل بعده - 00:37:24